

رضع أخي الأكبر من إحدى النسوة فهل يجوز لي أن أتزوج من إحدى بناتها؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

رضع أخي الأكبر من إحدى النسوة وعندها بنت ترضع مع أخي. فهل يجوز لي أن أتزوج من إحدى بناتها أو بنات أخواتي الأكبر منها أو الأصغر منها علما بأن أخي يكبرني من باكثر من عشر سنوات. اذا كان الرضاع يقتصر على أخيه وانت لم ترضع من - [00:00:00](#) المرأة فلا مانع من أن تتزوج من بناتها وان كن أخوات أخيك من الرضاعة لان الحكم يتعلق بالربع فقط اما اخوة الربع فلا ينتشر عليهم حكم وبناء على ذلك نفى أن تتزوج من بنات آآ مرضعة أخيه ما دمت أنك أنت لم ترضع منها جزاكم الله خيرا - [00:00:20](#)